مجلة الحق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

# الانتخابات النزيهة ودورها في مكافحة الفساد "ليبيا نموذجاً"

**أ. خالد محمد نصر بن دلة**

قسم القانون العام، كلية القانون ، جامعة بني وليد ، ليبيا.

**khalidnaser@bwu.edu.ly**

**Fair elections and their role in combating corruption "Libya as an example"**

Khalid Mohammed Nasr Dallah

Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-04-28 تاريخ القبول: 2024-05-14 تاريخ النشر: 2024-06-01

**الملخص**

تجسد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأمثل لمشاركة المواطنين في تيسير شئونهم العامة واختيار حكامهم والتعبير عن قناعاتهم بكل حرية واستقلالية ، وكل ما كانت الانتخابات نزيهة وشفافة وذات معنى كل ما كانت أداة لمكافحة الفساد، فالانتخابات وسيلة لإسناد السلطة، فنزاهة وصلاح السلطة مرتبط بنزاهة وصلاح الانتخابات.

وقد نظم المشرع الليبي الانتخابات بمجموعة من الاشتراطات والقوانين الانتخابية، إضافة إلى اشتراط وجود الرقابة الدولية، وحدد في العملية الانتخابية الشروط الواجب اتباعها بدءا من مراحل التسجيل إلى غاية اعلان النتائج، وكيفية الفصل في الطعون والجرائم الانتخابية، وذلك حماية للانتخابات من كافة اشكال التلاعب والتزوير التي قد تشوبها مما يؤثر على سلامة ونتيجة العملية الانتخابية بأكملها ويمس بإرادة الناخبين وتوجيهاتهم .

**الكلمات الدالة:** العملية الانتخابية، الرقابة الدولية ، الطعون، ليبيا، الجرائم الانتخابية.

**Abstract**

Elections embody the best democratic means for the participation of citizens in facilitating their public affairs, choosing their rulers and expressing their convictions freely and independently .

Whatever fair, transparent and meaningful elections were, whatever they were a tool to combat corruption, elections are a means of attributing power, and the integrity and goodness of power is linked to the integrity and goodness of elections.

The Libyan legislator has organized the elections with a set of electoral requirements and laws, in addition to the requirement for the presence of international monitoring, and specified in the electoral process the conditions to be followed, starting from the stages of registration until the

announcement of the results, and how to adjudicate electoral appeals and crimes, in order to protect the elections from all forms of manipulation and fraud that may taint them, which affects the integrity and result of the entire electoral process and affects the will and directives of voters.

**Keywords:** Electoral process, international monitoring, appeals, Libya, electoral crimes.

**مقدمة:**

تشكل الانتخابات جزءا جوهريا من عمليات الانتقال الديمقراطي، اذ تستخدم الانتخابات الوطنية كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب مما يؤدى إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية وتسهم في توفير قدر كبير من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني، لأن مشاركة الجميع في العملية الانتخابية تشكل خطوة في طريق محاسبة ومسالة الحكومة، كما أن الحكومة التي تتقبل المسالة والمحاسبة يمكن أن تكون مستقرة وان تدعم السلام لأنها تعمل على القضاء على النزاعات والانقسامات الداخلية التي غالبا ما تنشا نتيجة للفجوة الكبيرة بين الأقاليم والفئات الاجتماعية والحكومة، لاعتقاد الأولى بان الحكومة لا تمثلها، لذا تكون الانتخابات العامة النزيهة وسيلة للتوفيق بين مختلف الاطياف والمصالح داخل الدولة ويبعد عنها شبح الانقسامات والفساد.

ولتفادي الفساد يجب أن تكون وسيلة اسناد السلطة عبر طريق انتخابات عامة ونزيهة تكفل للجميع المشاركة دون اقصاء وفى جو عام يسوده الامن.

فالانتخابات النزيهة هي حجر الأساس لوصول الاجدر للسلطة من جهة، ومكافحة الفساد من جهة أخرى.

وتعتبر الانتخابات جزء حيويا من استقلال الدول وممارسة حريتها، واتباع وجودها داخليا ودوليا، فالصلة وثيقة بين تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وممارسة الديمقراطية وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق السياسية للأفراد والمحافظة عليها .

ففي ظل التطور الحاصل على الساحة الدولية أضحت اختيار الحكومات امر يهم المجتمع الدولي بأكمله، فلا يستقيم التعاون الدولي بين الدول إلا وفق دول وحكومات تعنى بحقوق الانسان، ومكافحة الفساد، والاهتمام بالبيئة، والتنمية المستدامة اذا لم تكن على قدر من المسؤولية واحترام الاخر . ذلك أن تدهور الأنظمة الداخلية للدول له تأثير كبير على العلاقات الدولية والامن والسلم الدولي، وسبيلا لتفشى الفساد داخليا .

فلتفادي هذا التدهور يجب أن تكون وسيلة اسناد السلطة عن طريق انتخابات عامة ونزيهة تكفل للجميع المشاركة دون اقصاء وفى جو عام يسوده الامن . فالانتخابات النزيهة هي حجر الأساس لوصول الاكفاء للسلطة ولمكافحة الفساد من جهة أخرى .

**أهمية البحث :**

تتجلى أهمية البحث في إيضاح دور الانتخابات النزيهة في تحقيق الاستقرار والامن القانوني، ومكافحة الفساد والحد منه، اذ أن من اهم معايير الانتخابات النزيهة مشاركة الجميع في اختيار ممثليهم بطريقة شفافة وديمقراطية، وبالتالي لهم الحق في مسالتهم ومحاسبتهم اذا جانبوا الصواب .

فالانتخابات النزيهة هي السبيل لاختيار النظام السليم، الذى يطمح إلى تلبية الرغبات والحد من الخروقات .

**مشكلة البحث :**

تكمن مشكلة البحث في التأكيد على حق الانسان باختيار من يمثله تمثيلا صحيحا لكى يطمئن على شئونه داخل دولته وذلك تلبية لتطلعاته وتحقيقا لرغباته، وهذا لآياتي الا بالمشاركة للانتخابات الحرة والنزيهة لكى تختار الاكفاء والاجدر لتمثيل الشعب وتسيير البلاد والحد من الفساد، ولكن لكى نصل إلى انتخابات حرة ونزيهة فهناك العديد من العقبات والانتهاكات التي قد تحدث أثناء العملية الانتخابية، بدء من مراحلها التمهيدية إلى غاية الفرز وإعلان النتائج

**إشكالية البحث :**

لكى نصل إلى انتخابات حرة ونزيهة لابد من التنظيم لتلك العملية المعقدة بدء من الإعلان عن اجراء الانتخابات إلى غاية اعلان النتائج وما يتخللها من إجراءات كالرقابة الدولية أو الداخلية وما هي الجهات التي لها حق الرقابة وهل هذه الرقابة تعتبر انتقاص من السيادة الوطنية هذا من جهة ومن جهة أخرى ما هو القضاء المختص بالمنازعات الانتخابية وهل له القدرة من حيث الاختصاص والسرعة في الفصل ونحن كما نعلم بان الانتخابات ذات طابع استعجالي، وهل القاضي المختص له خبرة كافية في الفصل في الطعون الانتخابية، وهل العقوبات المقررة في القوانين الانتخابية الليبية بالقدر الكافي الذى يردع من تسول له نفسه بالمساس بهذه العملية الوطنية اسوة بالقوانين الانتخابية المقارنة ؟

**هدف البحث:**

يهدف البحث إلى بيان دور الانتخابات النزيهة في تحقيق الاستقرار والحد من الفساد ومكافحته باختيار الأفضل وفق المعايير الدولية والمبادئ الديمقراطية.

**منهجية البحث:**

اتبع الباحث المنهج القانوني التحليلي للنصوص القانونية الانتخابية، والمقارنة بالقوانين الانتخابية المقارنة .

**خطة البحث:**

المبحث الأول: اشتراطات ومراحل العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الاشتراطات القانونية للعملية الانتخابية

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لتأكيد نزهة العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: آلية البث في الطعون والجرائم الانتخابية.

**المبحث الأول: اشتراطات ومراحل العملية الانتخابية**

التحضير للعملية الانتخابية يشمل عدة مراحل هامة من اجل ضمان سلامة وشفافية العملية الانتخابية، ويعد تحديد القوانين الانتخابية الخطوة الأولى بعد تهيئة خلق جو عام مناسب يسود البلاد، فالقوانين الانتخابية هي التي تحدد العديد من الاشتراطات القانونية اللازمة لتنظيم العملية، من تقسيم الدوار الانتخابية وإعداد السجلات الانتخابية وتحديد من يحق له الانتخاب ، وبعد ذلك يتم اعداد اللوائح الانتخابية التي تحتوى على قوائم المرشحين وبياناتهم الشخصية وتوعية الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية من خلال حملات انتخابية وتوجيهات تمكنهم من المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية .

وكل ما تقدم يعد من المراحل التمهيدية للعلمية الانتخابية، إضافة للعديد من الإجراءات اللاحقة المتعلقة بالتصويت وإعلان النتائج والتي تعد من المراحل النهائية للعملية الانتخابية.

**المطلب الأول : الاشتراطات القانونية للعملية الانتخابية**

**الفرع الأول : قانون انتخابي جيد:**

قانون الانتخاب هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، أي تلك المحددة لصفة الناخب وكيفية سير العملية الانتخابية بمختلف مراحلها وضمانات نجاحها وشفافيتها . [1]

كما يحدد من له حق الترشح للانتخابات، وكل ما يتعلق بالمنازعات الانتخابية والعقوبات المقررة للمخالفات، ويوضح كل ما يستلزم ايضاحه، ومن له حق الاشراف على الانتخاب وحسن سيره .

وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون القانون الانتخابي قانونا عصريا وواضحا واساسيا إضافة إلى انه يلبى رغبات وتطلعات الجميع بحيث يكون مقبولا :

1- أن يكون قانوناً عصرياً: أي أن يحوى على اهم خصائص القوانين الانتخابية في الدول المدنية الحديثة، من ضمان التداول السلمى، والمساواة بين المواطنين .

2- أن يكون واضحاً: بمعنى أن يصاغ القانون الانتخابي بلغة سليمة يسهل فهمها وتفسيرها من العامة وليس مقصور على اشخاص القانون حتى يحد من الخلافات ويسهل فهمه وسبر أغواره.

3- أن يكون قانونا أساسياً: باعتبار أن الانتخابات هي الطريقة المثلى لإسناد السلطة، فينبغي أن يكون القانون المنظم لها قانون اعلى من القوانين العادية وذلك لأهميتها .

وهذا ما نصت عليه غالبية دساتير العالم، منها الدستور التونسي لسنة 2022 في المادة 75 (تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية . وعدد المواضيع من بينها القانون الانتخابي).

والدستور الجزائري لسنة 1996 في نص المادة 123 : (( إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية (( وحدد مجموعة مهمة من بينها : نظام الانتخابات .[2]

---

([1]) منصور ميلاد يونس، الوجيز في قانون الانتخاب الليبي، منشورات دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، 2022، ص28.

([2])للمزيد يرجى مراجعة: د منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 29.30

ونص مشروع الدستور الليبي الذي أصدرته الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في 2012/7/29 في المادة 79 ((يتولى مجلس الشيوخ مراجعة القوانين التي يتوجب احالتها عليه من مجلس النواب، لإقرارها أو التعديل فيها في المواضيع الاتية: وعدد من بينها في الفقرة 4 الانتخابات))

4- أن يحظى بقبول الجميع: بمعنى أن يلبى طموحات الجميع في فرض اراداتهم في اختيار حكامهم، ويضمن التداول السلمي للسلطة بحسب رغبتهم، قانون لا يميز بين غنى وفقير ولا بين نساء ورجال.

**الفرع الثاني: انشاء مفوضية عليا للانتخابات**

أنشئت المفوضية العليا للانتخابات بموجب القانون رقم 8 لسنة 2013 ف. وفقا لنص المادة 2 ((تنشا هيئة مستقلة تسمى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات)) وتتمتع بالشخصية الاعتبارية بالذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس، وتمارس المفوضية كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون[1]، باستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية ولايجوز التدخل في اعمالها أو اختصاصها أو الحد من صلاحيتها .

ومن استقراء النص السابق يتضح أن المشرع ركز على مجموعة من الضمانات التي تمكن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من اجراء الانتخابات بكل المعايير الدولية كالنزاهة والشفافية ومبادئ الحوكمة .

فنص المادة 2 من القانون رقم 8 لسنة 2013 ف (( نصت على أن تمارس المفوضية كافة مهامها واختصاصها باستقلالية وحيادة تامة .

ولكن باستقراء نصوص بعض المواد الأخرى في القانون رقم 8 لسنة 2013ف، نجد أن هناك بعض النقاط التي تؤدى إلى عدم حيادية المفوضية وتقع تحت طائلة مجموعات أخرى قد تكون ضاغطة ومؤثرة في قرارات وحيادية المفوضية، والتي قد تكون تؤدى بالمفوضية إلى التبعية والهيمنة من جهات أخرى. [2]

وتفقد بالتالي المفوضية بعض استقلاليتها وتتمثل هذه النقاط في الآتي:

1/ نص المادة(5) من القانون رقم 8 لسنة 2013 ف على أن (( يتكون مجلس المفوضية من رئيس وستة أعضاء متفرغين يصدر بتسميتهم قرار من المؤتمر الوطني العام، على أن يكونوا من ذوى السمعة الطيبة ويتسموا بالحيادية، وعدم الانتماء إلى أي كيان أو حزب سياسي .

فلاحظنا في نفس المادة (5) أن رئيس وأعضاء المفوضية يتم تكليفهم بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة التشريعية، فان هذا التكليف يعتريه العديد من العيوب .

فلو كان تكليف أعضاء المفوضية عن طريق الانتخاب لكان اسلم، بحيث يفرض الانتخاب الاستقلالية والحيادية والسلامة من الضغوط السياسية، فهل يستقيم أن تجرى المفوضية انتخابات تشريعية ورئيسها واعضائها يكلفون من رئيس الهيئة التشريعية.؟

2/ نص المادة (18) من القانون 8 لسنة 2013 ف . المنظم لعمل المفوضية على الآتي :

---

([1]) القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

([2])للمزيد الاطلاع : منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 193 ومابعدها

تكون للمفوضية ميزانية مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المجلس بعد اعتمادها للجهات المختصة لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .

من خلال هذا النص يتبين أن المصدر الوحيد في تمويل المفوضية هو الخزانة العامة من خلال اعداد ميزانية مستقلة تحال من رئيس المفوضية إلى وزارة المالية .

فلو امعنا النظر في هذه الطريقة فانه قد تحدث ضغوطات في عدم فتح الميزانية أو لتأخير في احالتها مما قد يتسبب في عرقلة سير العملية الانتخابية، أو كوسيلة ضغط من السلطة التنفيذية .

**الفرع الثالث : ضمان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية**

ان الحقوق ثابتة بثبات المنوط بها، ولكن عندما يحدث تشكيك بها أو استنقاصها، أو اغفالها سيترتب على ذلك اختلال في موازين الحق، فيؤدى بذلك نوع من الغبن، إضافة سيضفى نوعا من اللامبالاة لشرعية النساء ككل وعدم اكتراثها بحقوقها السياسية، ففي ليبيا قد كفلت النصوص الدستورية حق المرأة سياسيا، فنص الدستور الليبي 1951 على حق المرأة.[1]

وكذلك ضمن الإعلان الدستوري الصادر 2011 ف، الحقوق السياسية للمرأة وذلك بنص المادة 6. [2]

وجاد القانون رقم (4) لسنة 2012 ف بشأن انتخاب المؤتمر الوطني ليفتح المجال امام مشاركة المرأة، فسمح للمرأة بنسبة 19%.

وفى السياق عينه جاء القانون (59) لسنة 2012انظام الإدارة المحلية ليمنح مقعدا واحدا على الأقل للمرأة في عضوية المجلس البلدي .

وقد منح القانون (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لمشروع الدستور للمرأة كوتا 10% بمعنى 6 مقاعد من واقع 60.

كما خصص القانون رقم (10)لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من المقاعد للنساء .

ومن هنا نرى أن النصوص الدستورية قد أعطت للمرأة الليبية قاعدة مشروعة تستند اليها وهى تكافح من اجل العدالة الاجتماعية، فتمكنت المرأة من ممارسة حقوقها السياسية في الانتخاب والترشح وتولى المناصب القيادية في الدولة بعد عام 2011ف[3] في المؤتمر الوطني العام ثم مجلس النواب وتولت مناصب وزارية وقيادية .

---

([1])نص المادة ((102)) من الدستور الليبي 1951 (( الانتخاب حق الليبيين البالغين احدى وعشرون سنة ميلادية على الوجه المبين ويجوز للمرأة أن تمارس الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون )). كذلك المادة ((11)) من نفس الدستور على انه (( حيث الليبيين لدى القانون سواء هما متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من واجبات والتكاليف العامة لا تمييز في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو النسب أو السياسة الاجتماعية ))

([2])نص المادة (6) من الإعلان الدستوري ((الليبيون سواء امام القانون ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من واجبات

([3])انظر إلى بحثنا الموسوم (( المشاركة السياسية للمرأة )) كلية القانون، مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة السادسة، العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2022، ص 119-120

ومن هنا اننا نؤمن واثقين أن مشاركة المرأة ومساندتها للرجل واعطائها حقوقها وحريتها وعدم استنقاصها أو اقصائها سوف يعود على المجتمع بالنفع والتقدم عندما يشعر كل مواطن أن له دور فعال في بناء وطنه، وانه غير مهمش سوف يدفع بكل ما لديه من إمكانيات ويسخرها لبناء الوطن .

**المطلب الثاني : المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية**

ان العملية الانتخابية تمثل عملية هامة في الحياة السياسية، وتشمل عدة مراحل تتبع لمراحل سيرها بشكل نزيه وديمقراطي يتم عقد العملية الانتخابية لاختيار الافراد الذين سيتولون المناصب الحكومية أو التمثيلية، وهى تدخل من خلال إجراءات دقيقة وشفافة تبدا بمرحلة التمهيد للانتخابات وتنتهى بالحسم في النتائج.

وهذا ما سوف ندرسه في هذا المطلب، بالإضافة إلى أن هذه العملية تدخل بها مرحلة أخرى وهى معالجة الطعون التي تعتري هذه العملية ولكن سوف ندرسها في المبحث الثاني من هذه الدراسة حيث خصصنا لها مطلب مستقل .

وعودا على بدء سوف ندرس هذه المراحل وفق الآتي:

**الفرع الأول: المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية.**

تسبق كل عملية انتخابية إجراءات تحضيرية أو تمهيدية لها، وهى مجموعة من الإجراءات الأساسية التي اقرها المشرع في نظام الانتخابات بدء من تحديد عدد الدوائر الانتخابية بشكل متساوي يحقق العدالة الاجتماعية بين جميع المدن، واعداد سجل الناخبين أو القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشح ومطابقة الشروط المطلوبة في المرشح . [1]

وكل هذه الإجراءات لابد لها من ضمانات متعددة وظروف مناسبة بحيث تعكس صحة هذه الإجراءات في هذه المرحلة، والتي تعد حجر الأساس لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، بحيث لا يمكن اجراء المرحلة الثانية من العملية الانتخابية الا بعد استكمال المرحلة الأولى على أكمل وجه من حيث تقسيم الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين وما إلى ذلك.

**أولا:** أن العملية الانتخابية هي عملية مركبة ومعقدة نوعا ما، تبدا بوضع قانون جيد ينظم الانتخابات، يحترم الدستور ويفضل فيه كل ما يتعلق بإجراء الانتخابات، إضافة إلى احداث أو انشاء إدارة أو مفوضية للإشراف على الانتخابات، تتوافر فيها الاستقلالية والكفاءة اللازمة لإدارة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، وذلك مثل ما نص عليها القانون رقم 8 لسنة 2013 ف، في شان انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وهذا ما درسناه في المطلب الأول من هذا المبحث .

**ثانيا : سجل الناخبين :** وهو سجل يتم فيه تسجيل أسماء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب، وتسمى هذه السجلات بالقوائم الانتخابية، وان قيد المواطن في قوائم الناخبين شرطا أساسيا لمباشرة الانتخاب، ويحق لكل من ادرج اسمه في جداول الانتخابات مباشرة حق الانتخاب ومن ثم لا يثبت هذا الحق لمن لم يكن اسمه مدرجا في هذه القوائم، وهذه القوائم يتم مراجعتها دوريا سواء لإضافة أسماء جديدة قد توفرت فيهم الشروط المطلوبة، أو حذف أسماء مدونة قد تخلفت فيهم الشروط اللازمة ،كفقد الجنسية أو الوفاة . [2]

---

([1]) ماجد حسين علي حمادي، الضمانات الوطنية والدولية للعملية الانتخابية، كلية جنات العراق، مجلة كلية المعارف الجامعة، مجلد 34 ، العدد 4 ، 2023م

([2])د منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الانتخابي الليبي، مرجع سبق ذكره، ص43.

**ثالثا : حق التصويت** : الانتخاب حق لكل مواطن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون . [1]
دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين ....الخ
ويمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات، ويشترط في الناخب في ليبيا أن يكون ليبي الجنسية متمتعا بحقوقه المدنية وقد أتم الثامنة عشر من العمر يوم الاقتراع، وان يكون مقيدا في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها . [2]

**رابعا : حق الترشح** : كل مواطن يتم قبول ترشحه رسميا من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
وقد اشترط القانون الليبي في المرشح أن يكون ليبيا كامل الاهلية، والا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي الجيش والهيئات النظامية. [3] إضافة إلى العديد من الشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، وهذ ما نراه في وجهة نظرنا انه لا يحقق الاستقرار والامن القانوني، من تخبط المشرع الليبي في اصدار العديد من القوانين الانتخابية في فترات وجيزة فكان من الاحرى اصدار قانون واحد للانتخابات ويعطى صفة القوانين الأساسية .

**الفرع الثاني : المراحل النهائية للعملية الانتخابية**

درسنا في الفرع الأول المراحل التمهيدية من تنظيم السجلات الانتخابية إلى إجراءات الترشح وما إلى ذلك، ثم تأتى المراحل النهائية للعملية الانتخابية بدء من الحملات الانتخابية، ويوم الاقتراع، والفرز وإعلان النتائج .

**أولا : الحملة الانتخابية**

تعد الحملة الانتخابية التي تمر بها العملية الانتخابية والتي من خلالها يستطيع كل مترشح التعبير عن أفكاره وبرنامجه الانتخابي وتوضيحه للناخبين قصدا للحصول على تأييدهم، وتعتبر الدعاية الانتخابية حقا قانونيا لكل المترشحين، وينبغي أن تقوم على مجموعة من المبادئ أهمها مبدا المساواة . [4]
تخضع الحملة الانتخابية لقواعد تنظيمية مسبقة تشكل الأطر والحدود التي سيتحرك داخلها المرشح، ويمارس حقه المشروع في الدعاية الانتخابية، لذلك لابد أن تحكمها بمجموعة من الضوابط لتوفير اكبر قدر من الضمانات للمترشح ومنافسيه بهدف سلامة ونزاهة الحملة الانتخابية . [5]
ان طريقة سير الحملة الانتخابية واطار تنظيمها مؤشران اساسيان علة نزاهة الانتخابات، بداية من إجراءات منح التراخيص بالتجمع، وصولا إلى استعمال الوسائل المشروعة، كما أن هذه المرحلة مهمة جدا لما ترتبه من توتر

---

([1])حق ممارسة الحقوق والحريات السياسية مكفولة في جميع القوانين والاتفاقيات الدولية .

([2])نصت جميع القوانين الانتخابية الليبية الصادرة بعد 2011 على أن تكون سن الناخب 18 ميلادية، خلافا لما هو معمول بيه في قانون الانتخابات رقم 6 الصادر 1964، في المادة 1 تشترط أن يكون الناخب قد اتم 21 ميلادية .

([3])بالرجوع للقوانين الانتخابية الليبية سواء القانون رقم 1 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة ،، فقد نصت المادة 12قد اشترطت على (( يعد كل مواطن سواء مدنيا و عسكريا متوقفا عن العمل وممارسة مهامه قبل موعد الانتخابات بثلاثة اشهر )) اما القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة فقد جاءت المادة 15 الخاصة بشروط الترشح خالية من أي إشارة بخصوص أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي الجيش .

([4])حروش توفيق وبن سعد عبدالوهاب، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، جامعة 8 ماى، كلية الحقوق السياسية، 2022-2023، ص 6

([5])مثال ما نصت عليه لائحة الدعاية الانتخابية لانتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 82 لسنة 2021ف .

وتنافس شديد بين المترشحين، الامر الذى يستلزم ضبطها من طرف المشرع تفاديا لما قد ينجم من اضطرابات وفوضى. [1]

**ثانيا : يوم الاقتراع**

هو العرس الانتخابي، حيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بسرية تامة، ولا يجوز الانابة في التصويت ولا التصويت بالمراسلة، ويجوز لذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهه، وللأميين اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مكتب الاقتراع.[2]

وان يوم الاقتراع هو يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية، وكما حددت الساعة الثامنة صباحا لبدء موعد الاقتراع على أن يقفل على تمام الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم.[3]

**ثالثا : فرز الأصوات وإعلان النتائج**

فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية، تعد من اهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية حيث يتم من خلالها استخلاص الأصوات المصوت بها، وتحديد الفائزين في الانتخابات .

ويهدف هذا النظام إلى عملية ديمقراطية شفافة ونزيهة، والتأكد من تمثيل صوت كل ناخب بطريقة عادلة وموثوقة .

وتمر هذه المرحلة بعدة محطات أو خطوات منها نقل الأصوات من مراكز الاقتراع إلى مراكز الفرز، فضلا عن عملية العد والفرز الدقيقة، والاعلان النهائي للنتائج . وتتكفل المفوضية بإتمام جميع هذه المراحل باحترافية كاملة[4]، ولها أن تستعين بأشخاص ذوى ثقة وسمعة حسنة، وفى سبيل تحقيق ذلك ارتأت بعض البلدان الأخرى الاستعانة بأجهزة العد الإلكتروني[5]، وذلك للحد من الفساد الذى قد يعترى هذه المرحلة الحساسة والهامة .

**المبحث الثاني : الاليات القانونية لتأكيد نزاهة العملية الانتخابية**

ينبغي الإقرار بان عملية الانتخابات هي عملية معقدة ومركبة تحتاج إلى العديد من الإجراءات التي قد يشوبها الفساد الانتخابي بدءا من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مرورا بمرحلة اعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشح، ومرحلة التصويت ومرحلة الفرز وإعلان النتائج .

وتبعا لما تقدم يتعين البحث في الاليات القانونية لمكافحة ما قد يعترى هذه المراحل المتعاقبة من فساد قد يصيبها فيصيب بالتالي الديمقراطية، ويؤثر تأثيراً ضارا على المجتمع والدولة ككل .

---

([1])تنص المادة (2) من لائحة الدعاية الانتخابية الصادرة بقرار مجلس المفوضية 82 لسنة 2021 ف (( أن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي الجهة المعنية والمخولة بالإشراف علة عملية الدعاية الانتخابية وتنظيمها ))

([2])نص المادة 35 –36 من القانون رقم 1 لسنة 2021 ف بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحدير اختصاصاته، والمادة 28 من القانون الانتخابي لسنة 2023 ف بشأن انتخاب رئيس الدولة، والمادة 36 من قانون انتخاب مجلس الامة 2023 .

([3])وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون رقم 1 لسنة 2021ف بشأن انتخاب رئيس الدولة، والمادة 27 من قانون انتخاب رئيس الدولة 2023، والمادة 34 من قانون انتخاب مجلس الامة لسنة 2023ف.

([4])من مهام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشاة بالقانون رقم 8 لسنة 2013ف.

([5])استخدمت العراق في الانتخابات التشريعية لعام 2018ف أجهزة العد والفرز الإلكتروني، وكذلك بعض الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة الامريكية وروسيا ومصر .للمزيد راجع الدكتور صالح حسين على، مظاهر الفساد الانتخابي، كلية القانون، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 19، العدد 66، لسنة 2021، ص 200_201.

ومن هذه الاليات الفعالة التي لها دور في تأكيد نزاهة العملية الانتخابية، الرقابة الدولية وخاصة للمجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية .

حيث أن لها دور مساير للعملية الانتخابية من بداياتها إلى نهايتها . ومن ثم يأتي القضاء الذى في الغالب له الكلمة الفصل في كل استشكال يحصل للعملية الانتخابية لاحقا.

**المطلب الأول : الرقابة الدولية على الانتخابات**

هي الوسيلة الأكثر فاعلية لتحقيق انتخابات تتصف بالنزاهة والشفافية في إبداء الرأى بمنتهى الحرية، فوجود جهات دولية كأجهزة رقابية على الانتخابات سيؤدى ذلك حتما إلى منع التجاوزات والخروقات أو على الأقل التقليل منها والحد من الفساد .

**الفرع الأول : أساس وخصائص الرقابة الدولية**

**أولا : التعريف بالرقابة الدولية واساسها .**

1- الرقابة الدولية على الانتخابات هي تلك الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، يقوم بها اشخاص يتم تكليفهم رسميا بممارسة اعمال المتابعة وتقتضى الحقائق حول صحة اجراء العملية الانتخابية وسيرها، والتحقق من دعاوى حدوث أي انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق للوائح والقوانين المعمول بها في هذا الاطار . [1]

ويمكن أن يتداخل مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات مع مفاهيم أخرى مثل الاشراف الدولي على الانتخابات، لذا وجب التمييز بين المفهومين، فالرقابة أو الملاحظة (( monitoring )) تعبر عن وجود جهات محايدة تمثل منظمات حكومية وجمعيات المجتمع المدني الدولية، تقوم بمتابعة الانتخابات وملاحظة التزامها بالحياد خلال ممارسة الإجراءات اللازمة لسير العملية الانتخابية، وتبدا بتدقيق الكشوف أو القوائم الانتخابية، مرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية، وصولا إلى يوم الاقتراع وفرز الأصوات والاعلان عن النتائج، اذ تقوم تلك الجهات بالملاحظة والمعاينة، ثم اصدار التقارير، بما في ذلك وصف أي خروقات حدثت في العملية الانتخابية . [2]

اما الاشراف على العملية الانتخابية الذى يمنح جهات خارجية، أي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مكنت المشاركة في تيسير العملية الانتخابية في جميع مراحلها كلها، اذ تملك القدرة على التأثير في المسار الانتخابي للدولة المعنية بالانتخابات، ويعد ذلك مساسا بالسيادة الوطنية .

2- الأساس القانوني للرقابة على الانتخابات .

تأرجحت فكرة اعتماد مراقبين دوليين لرصد المسارات الانتخابية بين القبول والمعارضة من قبل مجموعة الدولي، فكان المعارضون متمسكين بالسيادة الوطنية وعدم وجود أي مبرر لذلك، فالرقابة الدولية تشكيك في قدرات الدولة المعنية بالانتخابات على السيطرة في نظامها وتوفير الظروف المناسبة للعملية الانتخابية، مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة إلى وضع أسس وقواعد تتوافر على مبررات قانونية للرقابة الدولية، إضافة إلى اسهام المنظمات الدولية في إرساء فكرة

---

([1])مصطفى ابوزيد فهمى، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 60

([2])هند محمد المقصبي، الرقابة الدولية على الانتخابات، بحث منشور، مجلة الجامعي، العدد 31، ص 71-72

الرقابة فجعل ذلك من الدول المؤيدة للفكرة تنص ضمن قوانينها الانتخابية على الرقابة الدولية[1]، ما يخلق مبررا للاستعانة بالمراقبين الدوليين في مجال رصد حياد ونزاهة الانتخابات .

**أ- قرارات منظمة الأمم المتحدة .**

ظهرت الرقابة الدولية للانتخابات اول مرة سنة 1857، عندما قامت مجموعة من الدول بالإشراف على الاستفتاء في مولدافيا، حيث قامت فرنسا، بريطانيا، روسيا، النمسا، تركيا، بإرسال فرق متابعة للرقابة على الاستفتاء وبعد تطور الوضع، حيث طلب من المنظمة الأممية مراقبة الانتخابات في كوريا وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية . [2]

وفى المدة من ما بين 1950_1960، أي سنوات انتهاء الاستعمار، تطور العمل بفكرة الرقابة الدولية للمشاركة في الانتخابات التأسيسية للتأكد من حريتها ونزاهتها، وقد سمى هذا التطور في هذه المرحلة بالجيل الأول .

اما الجيل الثاني فقد كان اكثر اتساعا وشمولا، بنهاية الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفييتي والتنامي الذى ميز الفكر الديمقراطي بشكل عالمي، وكانت الانطلاقة سنة 1989، في ناميبيا، وبعدها تلقت الأمم المتحدة اكثر من 140طلبا للحصول على المساعدات الانتخابية من قبل الدول الأعضاء . [3]

ب_ المؤتمرات والمعاهدات الدولية .

عملت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على توعيه الشعوب وتثقيفها من اجل حماية حقوقهم، فقد عقدت عدة مؤتمرات دولية، منها مؤتمر مانيلا 1988، وحضرته 13 دولة، واسفر عن توصيات أهمها تقديم المساعدة من اجل تشييد الديمقراطيات . وكذلك مؤتمر نيكاراجوا 1994ف، ومؤتمر بنين 2002ف، ومنغوليا 2003ف، ومؤتمر الدوحة 2006ف، وكان ذلك بمشاركة مجموعة من الدول إلى جانب مشاركة المنظمة الأممية التي اكدت على تكريس الديمقراطية والعملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية، وذلك من خلال المساعدات الانتخابية وتوفير الظروف والضمانات للمراقبين والملاحظين الانتخابيين لتامين الانتقال الديمقراطي واسباغ الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية . [4]

**ثانيا : خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات**

تتسم الرقابة الدولية على الانتخابات بجملة من الخصائص وهى :

1- **أنها ظاهرة دولية :** وهذا ما يميزها على الرقابة الداخلية التي تشرف على هيئات ومؤسسات داخلية والتي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب المنظومة الرقابية للانتخابات المعتمدة في اغلب الأحيان بموجب القوانين الانتخابية

---

([1])في ليبيا نصت القوانين الانتخابية المتعاقبة على الاستعانة بالرقابة الدولية، فنصت المادة 42 من القانون 4 لسنة 2012 ف بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام .وكذلك المادة 40 من القانون 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وكذلك المادة 40 من القانون 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب . والفصل الحادي عشر من القانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة في مواده من 55-58.
والفصل الحادي عشر من قانون انتخاب رئيس الدولة لسنة 2023ف في مواده 77-82.
والفصل الثاني عشر من قانون انتخاب مجلس الامة لسنة 2023 ف في مواده 74_79.

([2])هند المقصبي، الرقابة على الانتخابات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص73-74

([3]) المرجع السابق ، ص75

([4])خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة على الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت لبنان، 2009، ص373

الداخلية مع أن هناك شبه اجماع دولي بان الرقابة الداخلية المسندة إلى السلطة القضائية، تبقى هي الضمانة الأكثر اقناعا في مجال الرقابة على نزاهة وشرعية الانتخابات الوطنية .

2- **أنها عملية هادفة وغائية** : فبغض النظر عن درجات الرقابة الدولية على الانتخابات وبغض النظر عن مدى تسهيلات التي تمد بها الدولة المضيفة فريق الملاحظين الدوليين من معلومات وإمكانات تسهل عملية الرقابة، فان الرقابة الدولية على الانتخابات هي عملية هادفة ومرتبطة بغايات معينة . [1]

هذه الغايات والاهداف، لها بعدين أساسيين، الأول منهما دولي يتمثل في اشهاد المجتمع الدولي بان العملية الانتخابية في الدولة قد جرت وفقا للمعايير الديمقراطية . والثاني وطني يتمثل في توفير الغطاء الشرعي للحكومة والمؤسسات المنتخبة الذى من شانه أن يعمل على تعزيز أجواء الثقة بين صفوف المواطنين وبين الطبقة السياسية الفاعلة في الدولة .

3_ **هي عملية يقوم بها فريق بشرى** : أن العنصر البشرى في الرقابة الدولية على الانتخابات حجر الزاوية فالمراقبون الدوليون هم اشخاص لهم اختصاص وتجارب في مجال الانتخابات مهمتهم التحقق من أن الانتخابات تجرى في كنف يسوده احترام المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، وهذا عبر مختلف المراحل التي تمر بها هذه العملية الانتخابية. وهم مطالبون في النهاية بإعداد تقارير عن الظروف التي مرت بها العملية الانتخابية، إلى الجهات الدولية التي انتدبتهم في هذا الشأن، استنادا على قواعد النزاهة والحياد والموضوعية .

4_ **هي ظاهرة حديثة الظهور تاريخيا** : الرقابة الدولية هي ظاهرة حديثة نسبيا، اذ تشير بعض الكتابات بان اول رقابة دولية كانت عام 1857، مورست من قبل فريق رقابي مكون من ملاحظين دوليين مؤلفة من النمسا وانجلترا وفرنسا وروسيا وتركيا، بمراقبة الانتخابات أو الاستفتاءات التي جرت آنذاك بين ملدوفيا والوا لاشى . [2]

غير أن أولى الانطلاقات الفعلية جاءت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية واستقلال العديد من الدولي، ولقد أشرفت الأمم المتحدة في عام 1990ف على مراقبة اول انتخابات ديمقراطية في جزيرة هاييتي، وفى عام 1992 ف قامت بإرسال بعثة رقابية إلى جنوب افريقيا، واشرفت في عام 1993ف على الانتخابات في كمبوديا، وفى عام 1994ف في الموزمبيق . [3] وبناء على طلب جمهورية افريقيا الوسطى، أرسلت بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمتابعة الانتخابات التشريعية في عام 1998ف. [4]

---

([1])صائف عبد الاله شكرى، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، العدد 2، 2015، ص 205.

([2])خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة على الانتخابات في الدول العربية، مرجع سبق ذكره، ص 3

([3])صائف عبدالاله شكرى ، الرقابة على الانتخابات ، مرجع سبق ذكره ، ص206_207

([4])لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، جامعة الاستقلال، بدون طبعة، ص 120.

**الفرع الثاني : أهمية الرقابة الدولية وانواعها**

**أولا: أهمية الرقابة الدولية:** ان تزايد ظاهرة الرقابة الدولية عبر نقاط مختلفة جغرافيا وحضاريا من دول العالم راجع بالدرجة الأولى إلى الأهمية البالغة التي أضحت الرقابة على الانتخابات تتمتع بها وتتلخص أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات في النقاط التالية : [1]

1- الرقابة الدولية آلية هامة لضمان النزاهة الانتخابية وتحقيق الديمقراطية .

2- هي قرينة على أن الانتخابات جرت وفقا للمعايير الدولية .

3- هي المحفز لتشجيع المواطنين على عملية التصويت والترشح، إضافة إلى قبولهم لنتائج الانتخابات في اطار عملية بناء الثقة في نفسية المنتخب تجاه الحاكم .

4- تساهم في تعزيز شرعية السلطة والمؤسسات الدستورية القائمة في الدولة .

5- هي عامل مساعد لإضافة الخبرة في المجال الانتخابي للكوادر الوطنية نتيجة احتكاكهم بالمراقبين الدوليين، والانتفاع بتجاربهم وخبراتهم القانونية والفنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية .

**ثانيا : أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات**

1_ أنواع الرقابة حسب طبيعة الجهة المراقبة

أ_ رقابة تمارسها المنظمات الدولية الحكومية .

وعلى راسها الرقابة الدولية على الانتخابات التي تشرف عليها المنظمة العالمية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة وهى من أقوى الرقابات الدولية، وتدخل كل الأجهزة الفرعية التابعة لها في حكمها، إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية مثل منظمة الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي وغيرها من المنظمات الدولية ذات الطابع الحكومي . [2]

ب_ رقابة تمارسها منظمات دولية غير حكومية .

على راسها منظمة الصليب الأحمر الدولية، التي نادرا ما تقوم بمثل هذه المهام الا في حالات ضيقة أهمها تنظيم الانتخابات في البلدان التي شهدت نزاعات داخلية وحروب طاحنة .

وهناك مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تشارك في دعم المسار الديمقراطي الانتخابي ،مثل اتحاد الدول الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، اللجنة الدولية للقانونيين، مركز كارتر لحقوق الانسان، المؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الديمقراطية . [3]

2_انواع الرقابة حسب الاختصاص الاقليمي .

ا_ رقابة دولية تقوم بها منظمات دولية ذات طابع عالمي، مثل الرقابة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة وبعض الأجهزة التابعة لها .

---

([1])وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، كلية القانون _ جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 30، 2018، ص 247 ومابعدها

([2])هند المقصبى، الرقابة الدولية على الانتخابات، مرجع سق ذكره، ص 72_73

([3])احمد تقى فضيل وسامر محى حمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، دراس تحليلية، كلية القانون، جامعة واسط، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21، ص 8 ومابعدها .

ب_ رقابة دولية تقوم بها منظمات إقليمية كتلك التي تقوم بها منظمة الاتحاد الافريقي، ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الأوروبي .

3_ أنواع الرقابة حسب الزامية وحدود الرقابة .

أ- الرقابة الدولية المفروضة .

هي الرقابة التي تتكفل بها منظمة الأمم المتحدة أو دول كبري، والتي تحتاج تفويض صريحا، خاصا من مجلس الامن أو الجمعية العامة .

ويكون مجال الرقابة واسعا جدا تفاديا لأي نزاعات داخلية قد تشوب العملية الانتخابية وبالتالي قد يمتد مجال الرقابة إلى تنظيم مختلف المراحل الانتخابية والاشراف عليها لغاية نهايتها وإقرار نتائجها .[1]

ب_ الرقابة الدولية المطلوبة .

وهي الأصل، فالمراقبين الدوليين يأتون إلى الدولة محل الانتخابات، برغبة ودعوة رسمية منها، وذلك رغبة من الحكومة حتى تقنع الرأي العام الداخلي والخارجي بان الانتخابات كانت حرة ونزيهة وان جرت وفقا للمعايير الدولية للانتخابات .

**المطلب الثاني : الرقابة القضائية على العملية الانتخابية :**

تعد الرقابة القضائية من ضمانات خضوع الدولة للقانون وهي الالية التي منحها المشرع للناخب والمرشح ومن له مصلحة في اللجوء إلى القضاء في حالة المساس بالضوابط القانونية للعملية الانتخابية، من اجل كفالة حسن سير وشفافية العملية الانتخابية، والتحقق من مدى ملائمتها للشرعية القانونية بدءا من العملية التحضيرية، إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يستمد القضاء سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من نصوص الدساتير والقوانين الانتخابية.

**الفرع الأول: آلية الفصل في الطعون الانتخابية .**

عهد المشرع الليبي في القوانين الانتخابية إلى القضاء العادي مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية في جميع مراحلها ابتداء من التسجيل حتى ظهور نتائج الانتخاب، وسنتناول ذلك وفقا للتالي :

**أولا:** الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية .

نظرا لحساسية وأهمية هذه المرحلة ويرى بعض الفقه الدستوري[2] عدم ترك مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بهذه المرحلة للقضاء العادي سواء تمثل في المحاكم الجزئية أو الابتدائية، ومن الأفضل أن يمنح النظر في هذه الطعون لقضاء أكثر خبرة ووعى بأهمية هذه العملية .

هذا القضاء قد يكون قضاء متخصص في المنازعات الانتخابية ويستحدث لهذا الغرض، وحتى يتحقق ذلك يمكن منح الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للقضاء الدستوري أو القضاء الإداري حسب الأحوال التالية :

---

([1]) ومثال هذا النوع من الرقابة النموذج النامية وذلك المتعلق بتيمور الشرقية التي انفصلت عن اندونيسيا، كما طبق هذا النوع من الرقابة بعد الحرب العالمية 1945، للعديد من الدول التي كانت مشمولة بنظام الوصاية .

([2]) يرى الدكتور منصور ميلاد يونس، أن يمنح النظر في الطعون إلى قضاء ذو قدرة ومتخصص ، للمزيد راجع مؤلفه: الوجيز في قانون الانتخابات الليبي، ص110 ومابعدها.

1- أن يكون الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للقضاء الإداري اذا كان مصدر القرار تقسيم الدوائر الانتخابية هو السلطة التنفيذية كمجلس الوزراء أو وزير الداخلية أو هيئة مستقلة كمفوضية الوطنية العليا للانتخابات .

2_ان يكون الاختصاص للقضاء الدستوري المتمثل في الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية المقترح انشاؤها في مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وذلك طبق للمبادئ المتعارف عليها في الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في حالة ما تم التقسيم بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية . [1]

فمثلا اذا لم يحترم هذا القانون مبدأ المساواة أو مبدا تكافؤ الفرص، فان على القضاء الدستوري أن يلغى النص المخالف تطبيقا لمبدأ علوية وسمو القاعدة الدستورية .

**ثانيا** : الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة لعملية القيد في سجل الناخبين .

يختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، ويستأنف القرار الصادر عن هذه الدائرة امام رئيس المحكمة الابتدائية خلال 5 أيام من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف بات ويتعين على المفوضية تنفيذه. [2]

على القاضي الجزئي المختص بنظر الطعون أن يفصل في الطعن في اجل أقصاه 48 ساعة، وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن يفصل في موضوع الاستئناف خلال 5 أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر في الاستئناف بات ويتعين على المفوضية تنفيذه، وللمحكمة إحالة الاحكام النهائية الصادرة عنها للمفوضية.[3]

**ثالثا** : الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بمرحلة الترشح للمفوضية حق النظر والبث في التظلمات المتعلقة بالأخطاء المادية لتسجيل المرشحين في الأحوال المنصوص عليها في القانون . [4]

وعلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع النظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية برمتها، وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال 3 أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم استئناف هذا الحكم امام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال 3 أيام من تاريخ صدوره، ويفصل فيه خلال 3 أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه . [5]

**رابعا: الاختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية**

نظرا لأهمية الطعون الانتخابية في هذه المرحلة فانه على قاضى المحكمة الجزئية المختص النظر في الطعون المقدمة اليه والفصل فيها في اجل اصله 3 أيام من تاريخ تقديم الطعن، واذا ما ثم استئناف قراره امام المحكمة

---

([1])المادة 139 من مشروع الدستور الليبي 2017، الفقرة 4 تختص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الانتخابية الرئاسية الفقرة 7 مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها.

([2])انظر تفصيل ذلك في المادة 32 من القانون رقم 4 لسنة 2012ف بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام .

([3])انظر تفصيل ذلك في المادة 12 من لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 19 لسنة 2012 ف .

([4])انظر تفصيل ذلك في لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 50 لسنة 2014ف.

([5])انظر تفصيل ذلك في المادة 29 من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام .

الابتدائية فعلى هذه الأخيرة الفصل في الاستئناف المقدم اليها في مدة أقصاها 5 أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم بات ويتعين على المفوضية تنفيذه . [1]

**الفرع الثاني : آلية الفصل في الجرائم الانتخابية**

الجرائم الانتخابية هي الأفعال المخالفة للقوانين والتشريعات المرتبطة بعملية الانتخابات .

تشمل هذه الجرائم مختلف التلاعبات في العملية الانتخابية مثل التزوير في النتائج، وشراء الأصوات، والتأثير على إرادة الناخبين بطرق غير قانونية، والتصويت المتكرر، والقيد اكثر من مرة، الخ .

تهدف الجرائم الانتخابية إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة للأفراد أو الأحزاب السياسية على حساب حق الناخبين في اختيار ممثليهم بحرية ونزاهة .

تعتبر هذه الجرائم خطيرة جدا لأنها تهدد المبادئ الأساسية للديمقراطية وتوثر في شرعية عملية الانتخابات ونتائجها، وتفتح الباب لانتشار الفساد على مصرعيه .

تضمنت التشريعات الانتخابية الليبية مجموعة من النصوص تحدد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لها. [2]

وتدرجت العقوبات من حيث شدتها بحسب الفعل المرتكب، كما جمع المشرع بين العقوبات السلبة للحرية والعقوبات المالية. [3]

وسنشير إلى هذه الجرائم طبقا لما جاء في القوانين الانتخابية الليبية المتعاقبة .

**أولا** : الجرائم الانتخابي المعاقب عليها بالحبس. [4]

هي الجرائم المنصوص عليها في المواد 30_32 من القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب، والقانون رقم 2 لسنة 2021ف بشأن انتخاب مجلس النواب . كمثال

1_ نصت المادة 30 على انه (( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 6 اشهر لكل من :

ا_ ادلى بصوت منتحل اسم غيره. [5]

ب- ادلى بصوته اكثر من مرة . [6]

ج- ادلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم احقيته بذلك . [1]

---

([1])انظر تفصيل ذلك في المادة 6 من لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها واعلانها المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 92 لسنة 2014 ف.

([2])نظم القانون الفرنسي الجرائم الانتخابية في قانون الانتخابات، في حين نظم القانون المصري الجرائم الانتخابية تحت مسمى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر 1956/73 والمعدل بالقانون 2005/173ف والمعدل أخيرا بالقانون 2011/124ف .

([3])يرى الدكتور منصور ميلاد يونس أن فرض المشرع العقوبات المالية لم يكن مناسبا، وقد لا يكون رادعا للبعض، ويمثل خرقا لمبدا المساواة بين المواطنين، فالعقوبة المالية قد تؤلم الفقير ولا تؤثر على الغنى .

([4])كذلك ما نص عليه القانون 17 اسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور في المادة 30، وكذلك ما نص عليه القانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة في المادة 60، وكذلك نص المادة 62 من القانون 2023 بشأن انتخاب مجلس الامة، وكذلك المادة 65 من القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة .

([5])نص القانون الفرنسي في المادة 92 على معاقبة منتحل اسم غيره في التصويت، حبس سنتين وغرامة 15 الف يورو . للمزيد انظر: أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش والانتخاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص224.

([6])المادة 93 من القانون الانتخابي الفرنسي قد نصت على هذه الجريمة فقررت لها عقوبة سنتين حبس و15 الف يورو غرامة .

2_ نصت المادة 32 على انه : (( يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر كل من اهان ولو بالإشارة رئيس أو احد أعضاء المفوضية، أو رئيس أو احد أعضاء اللجان الانتخابية أو احد القائمين على العملية الانتخابية اثناء تأديته أو بسببها .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان ومراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة فقط .

ثانيا : الجرائم المعاقب عليها بالحبس مع الغرامة .

وهى الجرائم المنصوص عليها في المواد 31 0-35_36_37

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 .

نصت المادة 31 على انه (( يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة مع غرامة لاتزيد عن 5000 د.ل كل من[2]:

أ- من استعمل الاكراه أو التهديد لمنع الناخب من الادلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين .

ب- اعطى شخص اخر أو عرض أو التزم بان يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكى يحمله على الاقتناع على التصويت .

ج- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت .

د- نشر أو اداع اقوال أو اخبار كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات .....

هـ- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو التداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون اذن من المفوضية .

ى_ غش أو تحايل في فرز الأصوات واحتساب الأوراق .

و_ اعتداء على سرية التصويت أو عرقلة أي عمل من اعمال الاقتراع .

ز_ تخلف دون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب .

س_ اخفى أو اختلس أو اتلف اة مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة .

ش_ كل من قيد في مركزين أو قام بالتصويت مع فقدانه حق الانتخاب، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي اذا توافرت في حقه صوره من صور الاشتراك . [3]

---

([1])نظمها المشرع المصري طبقا لقانون رقم 2005/193 ف والمعدل بالقانون 2011/124 ف في المادة 49، الحبس لايقل عن شهر وغرامة حدها الأدنى 500 واصاها 3000 جنيه مصري، في حين عاقب عليها القانون الفرنسي في المادة 91 بالحبس 3 اشهر وغرامة 7500 يورو .

([2])نص المادة 31 في بنودها ا، ب، ج. جاءت مطابقة لنص المادة 106 ،107 من القانون الانتخابي الفرنسي المعدل 2002 ف الذى قدر العقوبة بسمتين حبس وغرامة 15 الف يورو، وتضاعف العقوبة اذا كان موظف عام . السؤال الذى يطرح نفسه هل العقوبة المقررة في القانون الانتخاب الليبي بالقدر الكافي لردع من تسول له نفسه بالغش الانتخابي .وجاءت المادة 48 من القانون المصري المعدل 2011/124، بالعقوبة المقدرة بحبس لايقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن 10000 جنيه ولا تتجاوز 100000 جنيه . ففي التعديل الأخير هذا لاحظنا من المشرع المصري التشديد في العقوبة بعد أن كانت في القوانين السابقة 2005/173 مخففة نوعا ما .

([3])تطابق مقدار العقوبة المقررة لنفس الأفعال في القوانين الانتخابية، القانون رقم 10 لسنة 2014، والقانون 17 لسنة 2013 بشأن مشروع الدستور، والقانون رقم 1 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة، وزاد مقدار العقوبات المقررة على نقس الأفعال في القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة فة المادة 66، حيث زادت نسبة الغرامة على الا تقل عن 5000 ولاتزيد عن 10000 د.ل .

وما يلاحظ على هذه المادة انها تناولت مجموعة كبيرة من الأفعال المجحفة والمعرقلة للعملية الانتخابية ومع ذلك جاءت الاحكام مخففة وغير رادعة حسب وجهة نظرنا، قياسا مع القوانين الانتخابية المقارنة .

2_الجريمة المنصوص عليه في المادة 35 الفقرة الثانية : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد عن 5000 الف دينار، وبالحرمان من الترشح لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات كل مرشح خالف أو لم يلتزم بإبلاغ المفوضية واحاطتها بالمبالغ النقدية اللازمة لحملته الانتخابية.[1]

3_ الجرائم المنصوص عليه في المادة 36: يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارسة أعمالهم بالحبس مدة لاتزيد عن شهر أو بغرامة لاتزيد عن 300 دينار.[2]

4_ الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز 5000 دينار وبالحرمان من الترشح مدة خمس سنوات كل من[3]:

أ_ استعمل عبارات تحريضية أو تثير الكراهية أو العصبية الجهوية أو القبلية أو تسئ للآداب العامة أو تمس اعراض بعض المرشحين أو الناخبين .

ب_ تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية في الحملات الانتخابية .

ج_ لم يقدم بيانا مفصلا للمفوضية عن الإجراءات التي تحصل عليها ومصدرها .

د_ قيام أي عمل من شانه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح اخر .

هـ_ قيام بالدعاية عبر وسائل اعلام اجنبية .

و_ قيام نشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع .

ي _ استعمال المساجد أو المقار العامة للدعاية الانتخابية .

ز_ ادلى ببيانات كاذبة بهدف الفوز في الانتخابات .

**ثالثا** : الجرائم المعاقب عليها بالسجن : يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج الانتخابات .[4]

**رابعا** : الجرائم المعاقب عليها بالسجن مع الغرامة : تنص المادة 33 على انه (( يعاقب بالسجن وبغرامة لاتزيد عن عشرة الاف دينار كل من[5] :

---

(1)نصت المادة 68 من قانون 2023ف بشأن انتخاب مجلس الامة، على مدة حبس لاتقل عن ستة اشهر وغرامة لاتزيد عن 5000 د. ل وبحرمان مدة سنة واحدة، لكل من خالف احكام التمويل الحملة الانتخابية، في حين نصت المادة 71 من قانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة بحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وغرامة لاتقل عن 2000 ولاتزيد عن 5000 د. ل وبحرمان مدة سنة واحدة .

(2)نصت المادة 73 من قانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة عن الحبس مدة لاتزيد عن شهر والغرامة لاتقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 1000 دينار ليبي .

(3)نصت المادة 69 من قانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة، بالحبس أو بالغرامة التي لاتقل عن 3000 د.ل ولا تزيد عن 5000 د.ل وبالحرمان من الترشح لدورة انتخابية واحدة، في حين نصت المادة 66 من قانون 2023 بشأن انتخاب مجلس الامة علي نفس مقدار العقوبة المذكورة أعلاه .

(4)المادة 34 من القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب .

المادة 72 من القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة .

المادة 69 من القانون 2023 بشأن انتخاب مجلس الامة .

(5)وهذا نفس مقدار العقوبة المنصوص عليها في القانون 2023 بشأن انتخاب مجلس الامة في المادة 65 ،

ا_ منع أو أعاق العملية الانتخابية .

ب_ استعمل القوة أو التهديد ضد القائمين على العملية الانتخابية .

ج_ اتلف مبنى أو منشاة أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية .

د _ قطع الطريق على اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لايجاوز الثلث اذا كان الفاعل من المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو من رجال السلطة المكلفين بالحراسة . [1]

**الخاتمة**

تحرص الأنظمة الانتخابية على توفير أكبر قدر من الضمانات والاليات القانونية لتكريس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وحمايتها من كافة صور التزوير والتلاعب التي تمس إرادة الشعب وحقه في الاختيار والمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العامة وذلك باختيار الأشخاص الذين يخدمون مصلحته ويحسنون خدماته، فنزاهة العملية الانتخابية والفساد متضادان، كل ما كانت الانتخابات نزيهة وشفافة ووفق المعايير الدولية وبإشراف الرقابة الداخلية والدولية كانت نتائجها إيجابية في مكافحة الفساد وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد توصلنا إلى عدة نتائج في هذه الدراسة وهي كالتالي:

1- أن الانتخابات الوطنية لابد أن تحترم قواعد القانون الدولي حقوق الانسان، وذلك بتطبيق المعايير الدولية للانتخابات.

2- ان الانتخابات هي عبارة عن عملية مركبة تبدا بالإجراءات التمهيدية وتنتهى بإعلان النتائج، ما بين البداية والنهاية يجب أن تحترم الاشتراطات المنصوص عليها سواء الصادرة من الجهات التنفيذية كالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات أو التشريعية كالالتزام بالقوانين الانتخابية أو القضائية كاحترام احكام المحاكم .

3- ان الرقابة الدولية للعملية الانتخابية من قبل دول أو منظمات أو جهات اجنبية وخاصة منظمة الأمم المتحدة، هي حماية للعملية الانتخابية، لضمان نزاهتها من التزوير، ولا تمس بسيادة الدولة أو تنتقص من استقلالها، ولا يعد تدخلا في شؤونها الداخلية .

4- وجود تخبط تشريعي في قوانين الانتخاب الليبية من حيث مواعيد الطعون ومقدار العقوبات على الجرائم الانتخابية، وهذا كله بسبب كثرة القوانين الصادرة .

5- على الرغم من أن العملية الانتخابية ذات طابع استعجالي، الا أن المشرع نص على مواعيد الفصل في المنازعة الانتخابية طبقاً للقواعد العامة ، المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**ثانيا : التوصيات :**

1- العمل على اصدار تشريعات انتخابية موحدة الاحكام وجامعة شاملة بحيث تكون مرجعية، وتتصف بالثبات والاستقرار حتى تحقق الامن القانوني.

---

([1])القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة في المادة 68 .

2- التشديد في مقدار العقوبة للجرائم الانتخابية، وذلك للحد من الغش الانتخابي وردع المخالفين وذلك لمكافحة الفساد، لان الجريمة الانتخابية تمس الامن القومي للمجتمع .

3- العمل على التخصص وإيجاد قضاء مستقل ومتخصص في المسائل الانتخابية، وعدم ترك الفصل فيها للقاضي الجزئي الذى في الغالب يفتقر للخبرة في هذا المجال .

4- إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل، والتعريف بالانتخابات واهميتها وخاصة في المجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية .

**قائمة المراجع والمصادر**

**أولا : الكتب :**


1- امين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي .(دراسة في القانونين الفرنسي والمصري )، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2013

2- خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة على الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت لبنان، 2009

3- عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، منشاة المعارف بالإسكندرية ،2002

4- مصطفى ابوزيد فهمى، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2013

5- منصور ميلاد يونس _الوجيز في القانون الانتخابي الليبي _منشورات دار الكتب الوطنية _ بنغازي ليبيا _ سنة 2022


**المجلات والبحوث :**


1- احمد تقى فضيل وسامر محى عبدالحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية، كلية القانون جامعة واسط، مجلة جامعة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 21.

2- حروش توفيق وبن سعد عبدالوهاب، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، جامعة 8 ماى، كلية الحقوق 2022

3- خالد محمد نصر، المشاركة السياسية للمرأة، كلية القانون، مجلة جامعة بنى وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، السنة السادسة، العدد الخامس والعشرون، سبتمبر 2022

4- صائف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات ( مصداقيتها وتداعياتها ) المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2015

5- لعور نجوى، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، جامعة الاستقلال، بدون طبعة، بدون نشر.

6- ماجد حسين على حمادي، الضمانات الوطنية والدولية للعملية الانتخابية، كلية جنات العراق، مجلة كلية المعارف الجامعة، المجلد 34، العدد4، 2023.

7- هند محمد المقصبى، الرقابة الدولية على الانتخابات، بحث منشور، مجلة الجامعي، العدد 31

8- وهج خضير عباس، دور منظمة الأمم المتحدة في ضمان حرية ونزاهة الانتخابات الوطنية، كلية القانون جامعة البصرة، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عسر، العدد 30، 2018.

**القوانين واللوائح .**

1- القانون رقم (6) لسنة 1964 في شان قانون الانتخاب .
2- القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني .
3- القانون رقم (8) لسنة 2013 في شان انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
4- القانون رقم (17) لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور .
5- القانون (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب .
6- القانون (1) لسنة 2021بشأن انتخاب رئيس الدولة .
7- القانون 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة .
8- القانون 2023 بشأن انتخاب مجلس الامة .
9- لائحة تسجيل المرشحين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 50 لسنة 2014.
10- لائحة تسجيل الناخبين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم 19 لسنة 2012.